

أولاً الشروط والضوابط:

١. يتعهد من يتم إساكنه بتسديد التأمين، وعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم الاستلام، وتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين من غير الأطباء .
٢. لا يحق للسكان التنازل عن السكن لأحد من أبنائه أو بناته أو من يعولهم شرعاً أو غيرهم وفي حالة المخالفة يحق للجامعة المطالبة بإخلاء السكن فوراً ويسقط حقه في السكن بصفة نهائية ويدرج اسمه ضمن قائمة المخالفين للائحة السكن.
٣. لإدارة الإسكان الحق بالتأكد من إقامة الساكن وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى.
٤. أي خطاب ترسله إدارة الإسكان للسكان يعتبر مستلماً من قبله إذا سلم له شخصياً أو لأحد أفراد أسرته.
٥. على الساكن سداد استهلاكه من الماء والكهرباء وفواتير الهاتف حسب التعرفة الحكومية أو حسب القيمة التقديرية التي تقرها إدارة الإسكان ويتم الرفع لاستقطاعها من الجهة ذات العلاقة.
٦. لا يجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات في السكن.
٧. إبلاغ إدارة الإسكان (الصيانة) فوراً عن أي عطل أو عيب يظهر له في الوحدة السكنية عن طريق نظام بلاغات الإلكتروني (<https://apps.su.edu.sa/eskan>) والسماح لفني الصيانة بدخول الوحدة السكنية لإجراءات أعمال الصيانة الوقائية وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للسكان أو كامل المبنى ومحتوياته ويحمل كافة المسؤولية عند منعهم من الإصلاح ، ويتحمل الساكن جميع تكاليف الصيانة وقطع الغيار.
٨. عند الرغبة في تغيير الأقفال يتم تعبئة النموذج لدى الإسكان.
٩. إذا اتلف الساكن أو اضع أي شيء من السكن يلتزم بإصلاح ما اتلف على نفقته ويدفع قيمه المفقود حسب تقدير إدارة الإسكان.
١٠. يلتزم الساكن بنظافة سكنه وعليه إعادته بحالة جيدة ونظيفة والمحافظة على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة جودتها مثل الأشجار والأنوار وخلافها.

١١. التقيد بأنظمة المرور وبكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارة داخل المدينة الجامعية.
١٢. في حالة تكرار وقوف سيارات الساكن بشكل مخالف أو وقوف أحد سياراته لمدة طويلة تشغل بذلك مواقف سيارة أخرى أكثر من (٣) مرات يحق لإدارة السلامة والأمن الجامعي سحب السيارة ويتحمل الساكن الأضرار التي تحدث لسيارته من السحب.
١٣. يراعي رمي القمامة والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الأغلاق.
١٤. الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك وعدم العنف مع الآخرين والتقيد بالتوجيهات الصادرة من إدارة الإسكان.
١٥. يراعي عدم لعب الأطفال في مداخل وممرات المباني، أو تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في هذه الأماكن منعاً لإزعاج الآخرين، ويتحمل ولي الأمر قيمة ما يتسبب أبناؤه أو ضيوفه في الاتلاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسؤول عن تصرفات ضيوفه وأطفالهم ومن يعمل لديه.
١٦. تعاد البطاقة الخاصة بالسيارة عند اخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير حتى وأن كانت ممزقة.
١٧. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه واستخدامها في الأغراض الضرورية وتطبيق الإجراءات الصادرة من وزارة المياه والكهرباء والجهات المختصة في حالة إساءة استخدامها.
١٨. يخلى الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا أصدرت إدارة الإسكان - إدارة السلامة والأمن الجامعي قراراً بإخراجه من السكن عند استخدام الساكن لأسطوانات الغاز داخل الوحدات السكنية ويجب الاعتماد على الأجهزة الكهربائية فقط
١٩. يخلى الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا أصدرت إدارة الإسكان قراراً بإخراجه من السكن لأي سبب من الأسباب التي تراها موجهة لإخراجه.
٢٠. عند تحديد وحدة سكنية جاهزة لمنسوبي الجامعة وتأخر عن استلامها لمدة (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه يسقط حقه في هذه الوحدة السكنية.

٢١. عند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري للوحدة السكنية والسكان وعائلته غير موجودين تفتح من قبل اللجنة الفنية ويلزم إعداد محضر بذلك ويبلغ السكان بما حدث.
٢٢. يمنع تشغيل عماله السكن في اعمال خاصة داخل الوحدة السكنية أو غسيل السيارات وعدم تشغيل عماله ليسوا على كفالة السكان ويتحمل أي ضرر يقع على الممتلكات الأخرى.
٢٣. عدم اسكان السائقين والخدم من الرجال في الشقق السكنية.
٢٤. عدم اقتناء الحيوانات ويستثنى من ذلك الأسماك وطيور الزينة.
٢٥. يتحمل السكان أو زائريه أي ضرر يقع له أو على الآخرين من ضيوف لديه يسكنون ولم يتم تسجيلهم في بيان السكان المقيمين معه بصفه دائمة في سكن الجامعة لدى إدارة الإسكان.
٢٦. يبلغ السكان بالسلوكيات الخاطئة التي تظهر من ابنايه أو زائريهم مثل (إزعاج الآخرين المجاورين لوحدته السكنية).
٢٧. يسقط حق السكان في الاستمرار في سكن الجامعة في الحالات الآتية: -
- أ- إذا بلغ ثلاث مرات عن مخالفته أو أحد أفراد اسرته أو زواره أو العمالة المستخدمة لشروط الاسكان.
- ب- في حالة وجود مخالفة تقررها الجهات ذات العلاقة في السكن أو خارجه مثل الاضرار بحياة أو ممتلكات عامة أو خاصة والتحرش بالسكانين وزائريهم او التورط في سرقة ممتلكات المقيمين بالسكن أو زائريهم تصدر الجامعة قرار فيما يخص استمراره في السكن.
- ت- الإضافات وتعديل السكن والتعدي على الأراضي المجاورة.
- ث- الإعارة أو النذب أو الإبتعاث لخارج الجامعة لاكثر من سنة واحدة.
- ج- الاستقالة أو الفصل وأنهاء العقد بمعرفة الجامعة.
- ح- في حالة التقاعد النظامي من الجامعة.
- خ- الانتقال من الجامعة إلى جهة أخرى.
- د- اساءة استخدام السكن أو الأضرار بالجيران أو الانتقال إلى إحدى كليات الجامعة خارج نطاق الإسكان.
- ذ- من تتم الموافقة على منحه وحدة سكنية في مساكن الجامعة ولا يراجع إدارة الإسكان لاستلام سكنه خلال شهر من تاريخ البلاغ يسقط حقه في السكن ويعتبر طلبه لا غياً ولا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مضي سنة.
- ر- الإخلال بأي من الشروط والضوابط أعلاه.

ثانياً: إجراءات إخلاء السكن:

١- يقوم الساكن بما يلي: -

- أ- تعبئة بيانات عضو هيئة التدريس بنموذج إخلاء وحدة سكنية ويقدم الطلب لإدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس.
- ب- تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص فواتير الخدمات (كهرباء - ماء وصرف - هاتف - خدمات انترنت) ، وكذلك إيجار الوحدة السكنية لأعضاء هيئة التدريس السعوديين من غير الأطباء.
- ت- إخلاء الوحدة السكنية من الامتعة وما يخصه من أثاث وأجهزة.

٢- تقوم إدارة الإسكان بما يلي:

- أ- فحص الوحدة السكنية المراد إخلانها وحصر التلفيات إن وجدت ويتم تخيير الساكن بخصم قيمة التلفيات من التأمين أو شرائها من حسابه الخاص حسب المواصفات المعتمدة بإدارة الإسكان وفي حال أن المبلغ أكثر من قيمة التأمين يتم إبلاغه بسرعة تغطية المبلغ.
- ب- إستلام تصريح الدخول لإسكان أعضاء هيئة التدريس من الساكن.
- ت- استلام مفاتيح الوحدة السكنية من الساكن.
- ث- إرسال إفادة إخلاء طرف لعمادة شئون أعضاء هيئة التدريس ونسخه لعضو هيئة التدريس.

٣- يعاد مبلغ التأمين إلى الساكن.

ثالثاً: السفر في الإجازة والنقل من شقة لأخرى: -

- أ- في حالة السفر في الإجازة يجب على الساكن التأكد من أقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية واقفال جميع النوافذ وإخلاء الثلاجة من اللحوم وغيرها، واتخاذ جميع اجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
- ب- عند انتهاء العلاقة مع الجامعة والمغادرة دون تسليم السكن تشكل لجنة تتولى فتح الوحدة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تأمين السكن وفي حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة.
- ت- في حالة عدم عودة المتعاقد من الإجازة وتأخره هو أو من ينيبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الإسكان يحق للجامعة تحميله قيمة الإيجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء اجازته وإعادتها حسب تقدير إدارة الاسكان وقرارها في ذلك نهائي.
- ث- عند نقل الساكن من وحدة سكنية إلى أخرى فإن الحد الأقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد اتمام عملية النظافة واصلاح أي تلفيات هو (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة وفي حالة التأخر يدفع إيجار الوحدتين السكنيتين.

رابعاً التآثيث والتجهيز: -

يتولى الساكن تأمين وصيانة ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص ويلزم التنسيق مع الصيانة لتطابق الأجهزة مع الشبكة الكهربائية وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.

اطلعت على هذه الشروط والضوابط والإجراءات واتعهد بالتقيد بها وبأية لوائح أو تعليمات تصدر مستقبلاً:

الاسم: التوقيع: التاريخ: / / ١٤هـ